

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٦٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية الخلافة مركز جرجا محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رؤى أن تنشأ في القرى التي تبعد عن المستشفيات المركزية أو الوحدات المجتمعة أو المجموعات الصحية وحدات صحية ريفية لتكون فرصة إسعاف وعلاج سريع وبغير مشقة لمواطني تلك القرى ذلك بهدف تعميم الخدمات الصحية في قطاع الريف . لذلك تقرر إنشاء وحدة صحية ريفية في قرية الخلافة مركز جرجا محافظة سوهاج .

وقد وقع الاختيار على الأرض اللازمة لإقامة هذه الوحدة بزمام ناحية الخلافة بحوض الجنين عمدة ٣٧ ضمن القطعة رقم ١٥ بمسطح ٨ قراريط و ١٤ سهما على أن يراعى عند الإنشاء ترك مسافة عشرة أمتار بطول الحد الشرقي لاتتمام عليه مبانى ثابتة كطلب مصلحة الطرق .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : القطعة رقم ١٤ بحوضه بطول ٣٠ مترا .

الحد الشرقي : باقي القطعة رقم ١٥ بحوضه بطول ٥٠ مترا .

الحد القبلي : باقي القطعة رقم ١٥ بحوضه بطول ٣٠ مترا .

الحد الغربي : باقي القطعة رقم ١٥ بحوضه بطول ٥٠ مترا .

وهذه القطعة بملك كل من السيدين / مصطفى كمال محمد أحمد برعى ، وصبري محمد أحمد برعى وقد تبرعا بمسطح الموقع مناصفة بينهما .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعمال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية - بعرض مشروع القرار المرافق . رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدي عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٣ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى الوحدة الصحية الريفية بقرية أولاد يحيى الحاجر مركز أولاد طوق شرق محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية أولاد يحيى الحاجر مركز أولاد طوق شرق محافظة سوهاج .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المبنى ومساحتها ٩ قراريط و ١٤ سهم والملوكة للسيد محمد أحمد مصطفى ، محمد علي مصطفى مناصفة بينهما والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر بوزارة جمهورية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (أول يولي سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٦٣ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى الوحدة الصحية الريفية بقرية أولاد يحيى الحاجر مركز أولاد طوق شرق محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رؤى أن تنشأ في القرى التي تبعد عن المستشفيات المركزية أو الوحدات المجتمعة أو المجموعات الصحية وحدات صحية ريفية لتكون فرصة إسعاف وعلاج سريع وبغير مشقة لمواطني تلك القرى وذلك بهدف تعميم الخدمات الصحية في قطاع الريف . لذلك تقرر إنشاء وحدة صحية ريفية في قرية أولاد يحيى الحاجر مركز أولاد طوق شرق محافظة سوهاج .

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية العزبة المستجدة مركز طما محافظة سوهاج .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المبنى ومساحتها ٦ قراريط و ٢١ سهما والملوكة لكل من السادة : أحمد السيد مصلح ، محمد صديق خليل ، السيد طوسون السيد . والموضح بيانها وموقعها وحدودها ومقدارها ، ينحصر كل مالك في الموقع بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (أول يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٦٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية العزبة المستجدة مركز طما محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رؤي أن نشأ في القرى التي تبعد عن المستشفيات المركزية أو الوحدات المجمعة أو المجموعات الصحية وحدات صحية ريفية تكون فرصة إسعاف وعلاج سريع وبغير مشقة لمواطني تلك القرى وذلك بهدف تعميم الخدمات الصحية في قطاع الريف . لذلك تقرر إنشاء وحدة صحية ريفية بقرية العزبة المستجدة مركز طما محافظة سوهاج .

وقد وقع الاختيار على الأرض اللازمة لإقامة هذه الوحدة بزمام الناحية المذكورة بحوض شرق العزبة نمرة ٨ بمسطح ٦ قراريط و ٢١ سهما ضمن القطع أرقام ٦ و ٧ و ١٥ . وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : باقي القطعتين رقمي ٦ و ١٥ بحوضه بطول ٤٠ مترا .
الحد الشرقي : باقي القطع أرقام ٦ و ٧ و ١٥ بحوضه بطول ٣٠ مترا .
الحد القبلي : بعض مشروع رقم ١١٩٣٦ عملية مياه وبعض القطعة رقم ١٤ بحوضه بطول ٤٠ مترا .

الحد الغربي : متربة جسر صلبة المدمر عمومية بطول ٣٠ مترا وهذه القطعة يملك كل من :

السيد / أحمد السيد مصلح ويخصه في الموقع بيراطان .
والسيد / محمد صديق خليل ويخصه في الموقع قيراط و ٨ أسهم .
والسيد / السيد طوسون السيد ويخصه في الموقع ٣ قراريط و ١٣ سهما .
قد تبرع الملاك بالموقع .

وقد وقع الاختيار على الأرض اللازمة لإقامة هذه الوحدة بزمام الناحية المذكورة بحوض بدير البحري رقم ٢٢ ضمن القطع أرقام ٥ و ٦ و ٧ بمسطح قدره ٩ قراريط و ٤ أسهم وتعادل ١٦٠٠ م^٢ على أن يراعى عند الإنشاء ترك مسافة عشرة أمتار بطول الحد البحري لا يقام عليه مبانى كطلب مصلحة الطرق .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : طريق عمومي حديث بطول ٤٠ مترا .

الحد الشرقي : باقي القطع أرقام ٦ و ٧ بحوضه بطول ٤٠ مترا .

الحد القبلي : باقي القطع أرقام ٧ و ٥ بحوضه بطول ٤٠ مترا .

الحد الغربي : باقي القطعة رقم ٥ بحوضه بطول ٤٠ مترا .

وهذه القطعة يملك كل من السيدين / محمد أحمد مصطفي و محمد علي مصطفي وقد تبرعا بمسطح الموقع مناصفة بينهما .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية بمرضى مشروع القرار المرفق برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره في

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدي عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٥ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية العزبة المستجدة مركز طما محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكة العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛